

قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019

المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ **بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28؛**
- ◀ **بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق 03 مايو سنة 2001، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛**
- ◀ **بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 05 غشت سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛**
- ◀ **بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛**
- ◀ **بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛**
- ◀ **بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛**
- ◀ **بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛**
- ◀ **بمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008؛**
- ◀ **بمقتضى قرار المجلس رقم 20 /أخ/رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛**

- ◀ بمقتضى قرار المجلس رقم 29/أخ/رم/س ض ب م/ 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- ◀ بمقتضى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط؛
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18-04 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على ما يلي: " تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:
 - (...)،
 - إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،...."،
- ◀ اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18-04 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على ما يلي: " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
 - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
 - (...)"؛
 -
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 أبريل 2019.

يقرر

المادة الأولى: التعريفات والقواعد العامة لمخطط الترقيم الوطني

لغايات القرار الحالي، يُقصد بـ:

الرقم القصير (الجزء غير E.164): هو رقم قصير لا يبدأ بـ " 0 " .

الرقم القصير للاستخدام الداخلي لشبكة: هو رقم لا يُستعمل وليست له أية دلالة إلا في الشبكة التي شُكِّل فيها. يمكن لنفس هذا الرقم أيضا أن يكون للاستعمال الداخلي لشبكة أخرى.

الرقم القصير للاستعمال الوطني: هو رقم يمنح نفس الخدمة أيا كانت الشبكة التي شُكِّل فيها. يمكن لموفر الخدمة أن يكون متصلا بأي شبكة واحتمالا بعدة شبكات.

حدّد مخطط الترقيم الوطني فضاءات أرقام مختلفة تبعا للتعريف بطريقة تمنح الوضوح التعريفي للمستخدمين وهذا كالاتي:

الفضاء "1":

الأرقام القصيرة لهذا الفضاء مخصصة أولويا لخدمات الطوارئ أو الخدمات ذات الطابع الاجتماعي. لا تسمح مجانية المكالمات أو التكلفة المنخفضة لهذه الأرقام أن يتم خلطها بأرقام ذات استعمال تجاري ذي تكلفة مرتفعة لعدم الاستفادة من التصور الذي يمتلكه المستخدمون.

يجب أن تكون كل أرقام الطوارئ أو التي تشير إلى خدمات ذات طابع اجتماعي مفتوحة على كل الشبكات.

تقرض سلطة الضبط انتقال الأرقام الداخلية للشبكة التي تستخدم نفس الأرقام الأولى لرقم الطوارئ نحو الفضاءات الأخرى، إذ تبين أن كثرة التقليد تؤدي إلى مكالمات بدون سبب نحو خدمات الطوارئ.

الفضاء "3":

الأرقام القصيرة لهذا الفضاء مخصصة أولويا للأرقام التي تمنح خدمات صوتية ذات قيمة مضافة حيث أن الخدمة متاحة انطلاقاً من مجموع الواجهات النقالة والثابتة.

تُخصّص الأرقام القصيرة المكونة من أربعة (04) أرقام (3ABP) والتي تعريفاتها أكبر من التعريفات التي يطبقها المتعاملون للخدمات الصوتية ذات القيمة المضافة.

يُوزع هذا الفضاء بحسب القسم التعريفي الآتي:

التعريفات	تصنيف الأرقام
0 دج (مجاني بالنسبة للمتصل)	30BP
محجوز	31BP
محجوز	32BP
خدمة غير مجانية حيث أن التعريفات أقل من 40 دج	33BP
محجوز	34BP
محجوز	35BP
خدمة تعريفاتها تزيد عن 40 دج وأقل من أو تساوي 80 دج	36BP
محجوز	37BP
خدمات تعريفاتها تزيد عن 80 دج	38BP
محجوز	39BP

الفضاء "6":

الأرقام القصيرة لهذا الفضاء مخصصة أولويا للأرقام التي تمنح خدمات الرسائل القصيرة وخدمات رسائل الوسائط المتعددة (SMS/MMS) ذات قيمة مضافة حيث أن الخدمة متاحة انطلاقاً من مجموع الواجهات النقالة والثابتة.

الأرقام القصيرة المكونة من خمسة (05) أرقام (6ABPQ) مخصصة لخدمات الرسائل القصيرة وخدمات رسائل الوسائط المتعددة (SMS/MMS). إرسال الرسائل القصيرة وخدمات رسائل الوسائط المتعددة نحو رقم مكوّن من خمسة (05) أرقام محدد، تمنح نفس محتوى الخدمة على مجموع الشبكات.

هذا الفضاء مهيكّل بحسب القسم التعريفي الآتي:

التعريف	تصنيف الأرقام
خدمات مجانية	60BPQ
محجوز	61BPQ
محجوز	62BPQ
خدمة غير مجانية حيث أن التعريف أقل من أو تساوي 60 دج	63BPQ
محجوز	64BPQ
محجوز	65BPQ
خدمة تعريفها تزيد عن 60 دج وأقل من أو تساوي 100 دج	66BPQ
محجوز	67BPQ
خدمات تعريفها تزيد عن 100 دج	68BPQ
محجوز	69BPQ

المادة 2:

المنح: هو القرار الذي اتخذته سلطة الضبط، بعد دراسة ملف الطلب، بمنح مزود خدمات الاتصالات الالكترونية حق استخدام المورد المعين لحسابه الخاص في شروط الاستخدام المحددة أو المُشار إليها في قرار المنح، وعند الاقتضاء، في دفتر الشروط المرتبط بالترخيص الذي لديه.

المنح المؤقت: هو القرار الذي اتخذته سلطة الضبط، بعد دراسة ملف الطلب، بمنح مزود خدمات الاتصالات الالكترونية حق استخدام المورد المعين لحسابه الخاص، للاحتياج المؤقت والاستثنائي، في شروط الاستخدام التي يحددها قرار المنح المؤقت.

مجال الأرقام القصيرة من 3380 إلى 3390 مخصصة لهذا النوع من الاحتياج.

الحجز: هو القرار الذي اتخذته سلطة الضبط، بعد دراسة ملف طلب حجز موارد الترقية، بمنح مزود خدمات الاتصالات الالكترونية حجز رقم أو عدة أرقام قصيرة، تنقضي فترة الحجز تلقائياً سنة واحدة بعد تاريخ الحجز.

المادة 3:

تُمنح الأرقام القصيرة المكونة من أربعة (04) أرقام في الفضاء "3" فقط للخدمات ذات الاستخدام الوطني.

المادة 4:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقيم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

المادة 5:

تُمنح الأرقام القصيرة لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المُحصّلة عليها.

المادة 6:

يمكن لسلطة الضبط أن تسحب مورد الترقيم في الحالات الآتية:

1- استخدام غير مطابق لشروط المنح والاستخدام؛

2- عدم استخدام المورد خلال الفترة المحددة في المادة 5 المشار إليها أعلاه.

قبل السحب، تدعو سلطة الضبط الممنوح له للامتثال لشروط منح المورد في أجل مدته شهر، وإلا تقوم سلطة الضبط بإلغاء المنح ويتم تبليغه إليه.

سحب المنح لأي سبب كان، لا يمنح الحق في تعويض الاستحقاقات السنوية المُحصّلة عليها.

المادة 7:

يجب على الممنوح له الأرقام فتح رقم قصير على كل التفاعلات النقالة و/أو الثابتة ماعدا الاستحالة التقنية على كل الجهات.

المادة 8:

يُطبّق القرار الحالي ابتداءً من تاريخ اعتماده من طرف مجلس سلطة الضبط ويتم نشره على موقعها الالكتروني. ويُلغى هذا القرار إلى جميع الحاصلين على موارد الترقيم.

المادة 9:

يُكلّف المدير العام بمتابعة وتنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيس